

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٩

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢٠/٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٢٤ | تاريخ: ١٩٣٥/٢٧/٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٧٦

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة المالية رقم (٧٣) لسنة ١٩٤٠

نحن ملك العراق
بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من القانون الاساسي العراقي والمادة الاولى من قانون تشكيلات
الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتي
:-

مادة ١
يعين هذا النظام التشكيلات وكيفية تقسيم الاعمال وادارتها في وزارة المالية وفي الدوائر التابعة لها .

الفصل الاول في السلطات

مادة ٢
الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة ومتولي شؤونها ومسؤول عن اعمالها وعن حسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر
جميع الاوامر والمقررات بامره وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته .

مادة ٣
المستشار موظف استشاري يبدي ارائه في جميع الامور التي يحيلها اليه الوزير وله ان يطلب المعلومات التي لها
ساس بتلك الامور من الدوائر التابعة للوزارة وله ايضا ان يتقدم الى الوزير باقتراحات في تحسين الادارة وتزيد كفاءتها
او تساعد على تمشية الامور المالية على وجه اتم .
يساعد المستشار في اعماله واحد او اثنان من الموظفين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة .

الفصل الثاني تشكيل الوزارة

مادة ٤
تتكون وزارة المالية من :-
١ - هيئة تفتيش وتتالف وفق احكام قانون التفتيش المالي وتكون برئاسة مفتش مالي عام مسؤولا امام الوزير .
٢ - مديريات عامة وشعب يكون تشكيلها وطرق ممارسة اعمالها كما يلي :-

اولا - تقسم الدوائر العامة الى قسمين :-

الدوائر العامة التي تتكون منها الوزارة .

الدوائر العامة الملحقة بالوزارة .

ا- الدوائر العامة التي تتكون منها الوزارة خمس : مديرية المالية العامة ، مديرية الواردات العامة ، مديرية المحاسبات العامة ، مديرية الاراضي والاملاك الاميرية العامة ، ومديرية التجارة .

ب- الدوائر العامة الملحقة بالوزارة اثنتان :

مديرية الكمبارك والمكوس العامة

ومديرية الميناء والملاحة العامة .

مادة ٥

يقوم مدير المالية العام بادارة اعمال مديرية المالية العامة ويكون مسؤولا امام الوزير عن كافة الاعمال المودعة اليه وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والاورام وتنحصر اعمال هذه المديرية في امور الميزانية والعملة ومعاملات البنوك وكذلك الامور الذاتية وتشمل موظفي وزارة المالية اجمع وعقود الموظفين الاجانب والتقاعد والخدمة والملك ومطبعة الحكومة وتتكون من الشعب التالية :-

١- شعبة الميزانية والامور المالية .

٢- شعبة التقاعد .

٣- شعبة الخدمة والملك والذاتية وعقود الموظفين .

٤- مطبعة الحكومة .

٥- شعبة الادارة والرسائل .

يراس كلا من الشعب الثلاث الاولى "مميز" والرابعة موظف بعنوان "مدير فني" والخامسة موظف بعنوان "ملاحظ".

مادة ٦

مديرية الواردات العامة - يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولا عن اعمالها وتقوم هذه المديرية بالاعمال المودعة اليها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والاورام التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر اعمالها بشؤون الواردات كضريبة الاستهلاك والاملاك والدخل والمواشي والضرائب الاخرى الطفيفة واجار الاراضي الاميرية والتدقيق وتقسم هذه المديرية الى الشعب التالية :-

١- ضريبة الاستهلاك .

٢- ضريبة الاملاك والمواشي والضرائب الاخرى الطفيفة .

٣- ضريبة الدخل .

٤- شعبة التدقيق .

٥- الادارة والرسائل

مادة ٧

مديرية المحاسبات العامة - يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولا عن اعمالها وتقوم هذه المديرية بالاعمال المودعة اليها وفق للقوانين والانظمة والتعليمات والاورام التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر اعمالها بشؤون الخزينة ومعاملاتها النقدية والحسابات وتدقيقها ومعاملات موظفي الدولة . (حساباتهم رواتبهم اجازاتهم) وتنقسم الى الشعب التالية :-

١- الخزينة .

٢- معاملات الموظفين والوكالات .

٣- معاملات الخزائن والاجانب .

٤- معاملات التدقيقات والتفتيش والتوحيد .

٥- الادارة والرسائل .

مادة ٨

مديرية الاراضي والاملاك الاميرية العامة - يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولا عن اعمالها وتقوم هذه المديرية بالاعمال المودعة اليها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والاورام التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر اعمالها بشؤون الاملاك والاراضي والتسوية والقضايا الحقوقية المتعلقة في الاراضي وغيرها وكذلك الاستشارات القانونية . وتنقسم الى الشعب التالية :-

١- الاملاك .

٢- الحقوق .

٣- الاراضي والتسوية .

٤- الادارة والرسائل .

مادة ٩

مديرية التجارة – يديرها ويتولى شؤونها مدير يكون مسؤولاً عن أعمالها وتقوم هذه المديرية بالأعمال المودعة اليها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر أعمالها في أمور الكمارك والمكوس والميناء والملاحة وتسجيل الشركات والعلامات الفارقة والاختراعات وتشجيع الصناعات وأعمال غرف التجارة والمعاهدات والاتفاقيات وأموال الإحصاء والمناقصات والمزايدات وتنقسم هذه المديرية إلى :-

- ١- شعبة التجارة .
- ٢- شعبة الإحصاء .
- ٣- شعبة التسجيل .

مادة ١٠

التفتيش المالي – تتألف هيئة مفتشين يكون عددهم حسب الحاجة وذلك للقيام بتفتيش الأمور والمعاملات حسب قانون التفتيش المالي والأنظمة الصادرة بموجبه .

مادة ١١

مديرية الكمارك والمكوس العامة – يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولاً عن أعمال هذه الدائرة والقيام بواجباتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

مادة ١٢

مديرية الميناء والملاحة العامة – يديرها ويتولى شؤونها مدير عام مسؤولاً عن أعمال هذه الدائرة والقيام بواجباتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

الفصل الثالث
في الواجبات

مادة ١٣

لا تعرض على الوزير الاستفسارات الاعتيادية أو طلب معلومات أو جمع إحصاءات أو تقارير أو ما يماثلها من الأمور التي لا يرى الوزير ضرورة الإطلاع عليها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة وتصدر هذه الرسائل بتوقيع مدير الدائرة العام حسب التعليمات .

مادة ١٤

تعرض على الوزير جميع القضايا التي تتعلق بالسياسة المالية والقضايا التي تتطلب تشريع أو إجراءات قانونية لأخذ أرائه بشأنها قبل إصدار الكتب للتوقيع عليها .

مادة ١٥

يخول مديرو الدوائر العامة ورؤساء الشعب بتعليمات من وقت لآخر يصدرها الوزير في كيفية التوقيع على الأوراق الصادرة من الوزارة نيابة عنه .

مادة ١٦

يقوم مديرو الدوائر الملحقة بالوزارة بإصدار الأوامر إلى رؤسائهم ضمن الصلاحيات المخولة لهم وفق القوانين والأنظمة والتعليمات على أن يوسطوا الوزارة في المخابرات مع الوزارات .

مادة ١٧

على المديريات العامة أن تلاحظ في المخابرات مع الأولوية سلطة المتصرفين الرئيسية ومسؤوليتهم في إدارة اللواء بموجب أحكام قانون إدارة الأولوية .

مادة ١٨

على المديريات العامة أن ترفع الاقتراحات التي تراها ضرورية لحسن تمشية أمور دوائرها كلما اقتضت الضرورة لذلك .

مادة ١٩

تقدم الدوائر العامة تقاريرها عن سير الأعمال والمهام المناطة بها وعن كيفية قيام الموظفين بأعمالهم في الأوقات التي يحددها الوزير .

مادة ٢٠

لوزير المالية إصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا النظام .



مادة ٢١

تتغى بموجب هذا النظام جميع الانظمة والتعليمات المتعلقة بوزارة المالية العثمانية والعراقية.

مادة ٢٢

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٣

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٤ واليوم العشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٥ .
غازي

جعفر العسكري

وزير الدفاع

رشيد عالي الكيلاني

وزير الداخلية ووكيل وزير العدلية

الشيخ رضا الشبيبي

وزير المعارف

رؤوف البحراني

وزير المالية

يسن الهاشمي

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٢٤ في ٢٧-٥-٣٥)